الخلاصة في حكم

عَلَمِ الثَّوْرَةِ

﴿ورقة بحثية﴾



تأليف/

أنس خطاب

الخلاصة في حكم
علم الثورة

﴿ ورقة بحثية ﴾

تأليف/
أنس خطَّاب

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على رسوله الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

﴿رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي . وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي . وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي . يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾

كَثُرَ الجدل حول الأعلام القماشية، وخاصة علم الثورة، واشتد خلاف الناس فيه، فمنهم من حرَّمه بإطلاق، ومنهم من أجازه بإطلاق، واعتبره بعضهم الراية التي يجب جمع الناس عليها.

وبين هذا وذاك تشتت كثير من المجاهدين في فهم المسألة فهماً شرعياً سنياً صحيحاً، فرأيت أن أكتب هذه الورقات لتفصيل حال هذا العَلَم وبيان المنهجية العلمية الصحيحة في النظر إليه لتقرير حكمه وحكم من يرفعه، بعيداً عن التشنجات النفسية والاندفاعات العاطفية التي لا قيمة لها في ميزان العلم، كما يعلم ذلك أهله، فليست الأحكام الشرعية مما يُعرف بالذوق والرغبات النفسية، وإنما هي قول الله وقول رسوله وإجماع أئمة الدين، وما سوى ذلك وسواس الشياطين، كما أشار لذلك الإمام الشافعي رحمه الله[1].

وأنبه إلى أن ما ذكرته من تفصيل في هذا البحث يفسر ويوضح كل كلام سابق ومجمل لي في موضوع علم الثورة، وهذا جرياً على قواعد العلم أن المفصل يفسر المجمل، والمحكم يبين المتشابه،كذلك في هذا البحث تفصيل لما أجمله الشيخ أبو عبد الله الشامي "عبد الرحيم عطون" في كلامه عن العلم الأخضر في كتابه "دوحة الجهاد".

وقد عرضتُ هذا البحث قبل نشره على عدد من المشايخ وطلبة العلم فأقروه وأيدوه وحثوا على نشره.

وقد يخالف البعض فيما كتبته في هذه الرسالة، وهذا لا بأس به، طالما كان خلافاً علمياً منضبطاً بقواعد العلم وآدابه، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

والحمد لله رب العالمين ..

أنس خطاب

بلاد الشام

الاثنين ٧ محرم ١٤٤٠هـ

١٧ / ٩ / ٢٠١٨م

[1] قال الشافعي رحمه الله:

كل العلوم سوى القرآن مشغلة إلا الحديث وإلا الفقه في الدين

العلم ما كان فيه قال حدثنا وما سوى ذلك وسواس الشياطين

❖ **تعريف العَلَم:**

العَلَمُ: العين واللام والميم أصل صحيح واحد، يدل على أثر بالشيء يتميز به عن غيره، والعَلَمُ الراية، والجمع أعلام[1]، وقيل: العلم هو العلامة والأثر، وهو الشيء يُرفع ليهتدي به الناس.

ويمكن تعريف الراية بأنها قطعة من قماش تُرسَم عليها بعض الرموز والألوان للدلالة على رمزية ما، وكانت تستعمل قديماً لجمع الجنود في المعارك.

وأما المعنى الشرعي للراية فهو الغاية، قال الإمام ابن حجر رحمه الله: (﴿غَايَةً﴾ أي راية، وسميت بذلك لأنها غاية المتبع إذا وقفت وقف)[2].

يقول الشيخ أبو الوليد الغزي –حفظه الله–: (ورد في حديث قتال الروم في الملحمة الكبرى: ﴿فيَأْتونَكُم تحتَ ثَمَانِيْنَ رَايَةً﴾، وفي رواية: ﴿غَايَةً﴾، وإنما سميت الرايةُ غايةً لأنها غاية المقاتل، فإذا كانت الغاية من القتال محمودة شرعاً كقتال المعتدي الصائل على بلاد المسلمين، وقتال الطوائف الخارجة عن شريعة الإسلام، وقتال الطائفة الباغية الخارجة عن طاعة الإمام المفارقة لجماعة المسلمين، والقتال نصرة للمظلومين والمستضعفين من المؤمنين، ونحو ذلك من الغايات المحمودة، فليسَت هي رايةً عُمِّيَّةً ولا جاهِلِية، ولا يجوز تسميتُها بذلك)[3].

ويقول الشيخ أبو سارية الشامي –تقبله الله–: (الراية تأتي على معانٍ: الراية بمعنى العَلَم، والراية بمعنى القصد من القتال)[4].

❖ **حقيقة الرايات والأعلام القماشية:**

الغالب على الرايات والأعلام القماشية في واقعنا المعاصر أنها تُستعمل للتعبير عن العقائد والأفكار والمبادئ التي يؤمن بها أصحابها، وهناك من يستعملها للدلالة على معانٍ سياسية أو قومية، والناظر في أعلام ورايات الدول والمؤسسات وما يريدونه بها يتبين له ذلك، وقد تستعمل الأعلام كذلك لدلالات أخرى، فهناك الأعلام الدينية والوطنية والعسكرية والبحرية والتجارية والإرشادية، وغير ذلك من الأنواع، وهذا تفصيله يطول، وليس هو مرادنا في هذه الرسالة[5].

---

[1] معجم مقاييس اللغة، ٤/١٠٩.

[2] فتح الباري، ٧/٤٧١.

[3] الرسالة الشامية، ص٥.

[4] إضاءات على منهج الجماعة المجاهدة، ص٣٤، بتصرف.

[5] للتفصيل في مسألة الأعلام وأنواعها ودلالاتها وتاريخها وغير ذلك مما يتعلق بعِلم الرايات؛ يراجع "الموسوعة العربية العالمية"، ١٦/٣٨٤ : ٤٠٥.

❖ **صفة راية رسول الله ﷺ:**

كان الأصل في استعمال الرايات القماشية عند العرب هو الاستعمال الحربي العسكري، فكانوا يرفعونها على حصونهم، وتحملها قوافلهم عند السفر، وينشرونها في الصحاري والقِفار لهداية الضالين فيها، وكان لكل قبيلة علم خاص بها يميزها عن غيرها[1]، وكان استعمالهم للرايات في المعارك لجمع الجند والدلالة على موضع الجيش، لأنها تُسهِّل على المقاتلين معرفة مواضع الجيش عند الالتحام والكر والفر والتحيز إلى فئة وغير ذلك، كذلك فإنها تحمي الجيش من الشتات فلا يتمكن العدو من هزيمته، ولهذا كان الجنود يستميتون في الدفاع عن العلم، لأن في وقوعه وظفر العدو به تفريق لشتات الجيش وانتصار لعدوه عليه.

جاء في الموسوعة العربية العالمية: (وأصبحت الأعلام مهمة أثناء المعارك، فقد كان قادة الجند يراقبون الأعلام لمعرفة مكان جنودهم، كما أن الأعلام كانت تساعد في معرفة اتجاه الرياح، وبذلك استطاع الجنود تحديد الاتجاه الذي يطلقون فيه السهام، وكانت الأعلام تمثل كل جانب من جانبي المعركة، وكان القتال يتمحور حول العلم في غالب الأمر، وإذا قُتِلَ حامل العلم أو جُرِحَ أثناء المعركة، فإن الجنود الآخرين يحتشدون حول العلم لمنع العدو من انتزاعه، وأما إذا انتزع العدو العلم فإن كثيراً من الجنود كانوا يتوقفون عن القتال)[2].

أما استعمال الأعلام للدلالة على معانٍ عقدية أو سياسية، كما هو حالها اليوم، فلم يكن هو السائد لدى الناس في ذلك الوقت، فالأعلام القومية بمفهومها العصري لم تظهر إلا في القرن السادس عشر[3]، ثم تطورت الرايات واستعمالاتها حتى وصلت لما هي عليه اليوم.

وإن كان هذا لا يمنع وجود من استعمل هذه الأعلام على معان عقدية. جاء في الموسوعة العربية العالمية: (كان المصريون أول من رفعوا رموزاً شبيهة بالأعلام قبل آلاف السنين، فقد كانوا يربطون قصاصات خفاقة على رؤوس أعمدة طويلة، وكان الجنود يحملون هذه الأعلام في المعارك، متوهمين أن آلهتهم ستعينهم على النصر، واستخدم الآشوريون ومن بعدهم الإغريق والرومان الرموز على نفس النحو، وكانت الرموز التي يستخدمونها تمثل في العادة آلهتهم وحكامهم)[4].

أما استعمال النبي ﷺ للرايات القماشية فكان استعمالاً حربياً عسكرياً كما يظهر من الروايات، وهو الغالب والسائد في زمانه، وكان يستعملها على الوجه الذي بيَّناه في استعمال الناس لها آنذاك، من حيث دلالة الجنود على مواضع الجيش وتحركاته.

أي أنه لم يكن له راية قماشية خاصة به على المعنى العقدي أو السياسي المتعارف عليه اليوم، بينما الأصل في زماننا أن الأعلام والرايات القماشية تستعمل لمعانٍ عقدية وسياسية، ومعنى ذلك أن قياس استعمال الرايات

---

(1) الموسوعة العربية العالمية، ١٦/٤٠٢، بتصرف.

(2) المصدر السابق، ١٦/٣٨٥.

(3) الرايات في التاريخ العربي والإسلامي.

(4) الموسوعة العربية العالمية، ١٦/٣٨٥.

والأعلام في زماننا على استعمال رسول الله ﷺ لها هو قياس خاطئ، لاختلاف العرف في استعمال الرايات بين الزمانين.

وأما راية رسول الله ﷺ؛ فلم تكن له راية محددة يرفعها دون غيرها في جميع غزواته، وإنما كانت راياته تختلف أحياناً بين غزوة وأخرى، ولهذا اختلفت الروايات في تحديد لون وشكل رايته، وقد وفَّق بعض أهل العلم بين هذا الاختلاف بأنه كان لاختلاف الأوقات، كما ذكر ذلك ابن حجر في الفتح[1].

ولهذا لم يكن للمسلمين على مر تاريخهم واختلاف دُولِهم راية قماشية واحدة يتناقلونها جيلاً بعد جيل باعتبار أنها راية النبوة، وإنما كانت الراية تختلف بينهم باختلاف الزمان والمكان والقوم.

ومن أمثلة ذلك أن راية بني أمية كانت بيضاء، أما العباسيون فكانت رايتهم سوداء، وبعض خلفائهم زيَّنها بهلال مذهب[2]، أما الدولتان الزنكية والأموية فلهما رايات تختلف عن ذلك من حيث الشكل واللون[3].

وأما ما اشتُهِرَ عن كتابة الشهادتين على راية النبي ﷺ فلا يصح، وكل ما روي فيه مردود عند النقاد، وهو الأصل الذي بني عليه البعض تصوراً معيناً لراية رسول الله ﷺ، وهو أصل باطل، وقد تقرر لدى أهل العلم أن ما بني على باطل فهو باطل.

وليس المراد من ذلك المنع من كتابة الشهادتين على الراية، فهذا أمر محمود، لكن القصد التنبيه على أن هذا الأمر ليس بسنة عن النبي ﷺ كما يظن الكثيرون، ويعتبرونه من الواجبات الشرعية، بل من أصول صحة المنهج!، فمسألة شكل الراية القماشية ولونها وما كُتِبَ عليها ليست من المسائل العقدية ولا من مسائل التعبد والنسك والاقتداء الواجب، وإنما هي من مسائل العادات والمباحات[4].

وينبني على ذلك أنه ليس هناك راية قماشية محددة ينبغي على المجاهدين رفعها، بحجة أنها الراية الشرعية أو أنها راية رسول الله ﷺ أو غير ذلك مما يقال.

يقول الشيخ عطية الله الليبي –تقبله الله-: (والمسلم المجاهد يقاتل تحت راية الإسلام، يقاتلهم تحت راية هذا الدين لا غير، ومن أجله لا غير، وبأحكامه لا غير..!، فهو يقاتل تحت راية الإسلام؛ فإن كانت للإسلام دولةٌ فهي ترفع راية الإسلام، فهو تحت راية هذه الدولة الإسلامية، وإن لم تكن فالإسلام هو الراية على كل حال، وسواء رُفِعتْ (قطعة القماش) أو لم ترفع، فالراية هي ذلك المعنى الذي وصفناه)[5].

والشاهد من كلام الشيخ رحمه الله أنه لم يشترط رفع راية قماشية بعينها، بل لم يشترط رفع علم قماشي أصلاً، فسواء رفع هذا العلم أو لم يرفع فالجهاد ماضٍ لأجل الإسلام، والإسلام هو الراية على كل حال.

---

(1) فتح الباري، ٧/٢٣٢.

(2) الموسوعة العربية العالمية، ١٦/٤٠٢، بتصرف.

(3) مقال: "الرايات في التاريخ العربي والإسلامي".

(4) للتفصيل يراجع مقال: "رايات الشعوب المسلمة واتخاذ الراية السوداء".

(5) مجموع الأعمال الكاملة للشيخ عطية الله الليبي، ٢/٦٩٠.

لكن لما جرى العرف في زماننا على أن كل قوم اجتمعوا على أمر ما ينصبون لهم راية تعبر عن علة اجتماعهم وأفكارهم ومعتقداتهم، وهو المعمول به بين الدول والطوائف والجماعات والمنظمات، وهو الاستعمال العرفي المعاصر للرايات والأعلام، اقتضى ذلك أن يرفع المجاهدون راية ذات رمزية ودلالة على المعتقدات والأفكار والغايات التي يؤمنون بها ويقاتلون لأجلها، دون حصر ذلك في راية بعينها.

إذ ليس في الشريعة إلزام للمسلمين بشكل محدد للراية القماشية التي يرفعونها، بل ولا فيها إلزام لهم برفع راية قماشية ابتداءً!، ولكن الحال اقتضى رفعها لأجل اعتبارات ومصالح مشروعة تفوت المسلمين والمجاهدين بتركهم ذلك، ومنها مصلحة التمايز عن غيرهم ممن يخالفهم في المعتقدات والغايات، وهي مصلحة شرعية.

ولهذه المصلحة حرصت الشريعة على تميز المسلم عن الكفار فيما يختص بهم من اللباس، كما روى مسلم في صحيحه عن عمر ﷺ أنه قال: (إِيَّاكَ وَالتَّنَعُّمُ وَزِيُّ أَهْلِ الشِّرْكِ وَلبُوسِ الحَرِيرِ)[1]، وروى كذلك عن عبد الله بن عمر ﷺ قوله: (رأى رسول الله عليَّ ثوبين مُعَصفَرين، فقال: ﴿إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الكُفَّارِ فَلا تَلْبَسْهَا﴾)[2]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀: (علل النهي عن لبسها بأنها من ثياب الكفار)[3].

---

(1) صحيح مسلم، ٢٠٦٩/١٢.

(2) صحيح مسلم، ٢٠٧٧/٢٧.

(3) اقتضاء الصراط المستقيم، ٣٢٢/١.

❖ **حقيقة ودلالة علم الثورة:**

لما كان الأصل في الرايات والأعلام أنها للتعبير عن العقائد والأفكار والمبادئ التي يؤمن بها أصحابها، كان لابد من النظر في علة قيام علم الثورة لمعرفة رمزيته ودلالته قبل الحكم عليه وعلى من يرفعه، إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وهذا يستلزم النظر في تاريخ نشأته ابتداءً، ثم النظر في مراحل تطوره بعد ذلك.

كان أول من وضع هذا العلم هو ما يسمى بـ "الانتداب الفرنسي"، حيث تم إنشاء العلم ورفعه في عهد هذا الانتداب، ففي ١٤ / ٥ / ١٩٣٠م أصدر المفوض السامي للجمهورية الفرنسية في سوريا ولبنان "هنري بونسو" قراراً برقم ٣١١١ يقضي بوضع دستور دولة سوريا، وجاء في المادة الرابعة من الباب الأول ما يلي: (يكون العلم السوري على النحو التالي: طوله ضعف عرضه، يحتوي على ثلاث أشرطة متساوية القياس، الشريط العلوي أخضر، الشريط الأوسط أبيض، الشريط السفلي أسود، الجزء الأبيض يحتوي على ثلاث نجوم حمراء مصفوفة على نفس الخط، كل واحدة ذات خمسة أشعة).

وقد أرسلت الحكومة الفرنسية نسخة من هذا الدستور إلى الأمين العام لعصبة الأمم بتاريخ ١١ / ٦ / ١٩٣٠م[١]، ثم نُشر في العدد ١٢ ملحق من الجريدة الرسمية، بتاريخ ٣٠ / ٢ / ١٩٣٢م، بالصفحة الأولى، ورُفع العلم لأول مرة في سوريا في تاريخ ١٢ / ٦ / ١٩٣٢م، وبقي مرفوعاً حتى الاستقلال في عام ١٩٤٦م.

وقد جاء تصميم هذا العلم بألوان تماثل ألوان علم الثورة العربية الكبرى[٢]، وهي الثورة التي قادها الخائن الملقب بـ "الشريف حسين" للانقلاب على الخلافة العثمانية المسلمة، وكان للعميل البريطاني المعروف بـ "لورنس العرب" دور بارز في إنجاحها، وإقامة حكم علماني بدلاً عنها، وهذا في ذاته له دلالة لا ينبغي إغفالها أو تجاهلها عند النظر للعلم والحكم عليه.

وقد قيل في تفسير مدلولات هذا العلم أن الأخضر يرمز للإسلام، والأبيض للأمويين، والأسود للعباسيين، وقيل في تفسير مدلولات النجوم الحمراء أنها للعلياء والبطولة ودماء الشهداء، وقيل غير ذلك، وليس هناك نص

---

[١] أرسلت الحكومة الفرنسية مذكرة رسمية بعنوان: "الحالة التنظيمية لسوريا ولبنان" إلى عصبة الأمم بتاريخ ١١ / ٦ / ١٩٣٠م، وفيها تفاصيل الدستور الذي أقرته حكومة الانتداب الفرنسية، ومن ضمن مواده هذه المادة المذكورة التي تقرر شكل العلم.

النسخة الأصلية الكاملة من الوثيقة موجودة على هذا الرابط، وهي باللغة الفرنسية:

https://da٣msyria٢.files.wordpress.com/٠١/٢٠١٧/syrie-constitution-henri-ponsot-drapeau-c-١٩٣٠-٣٥٢-vi_fr.pdf

[٢] يحتوي علم الثورة العربية الكبرى على ثلاث أشرطة متساوية القياس، الشريط العلوي أسود، الشريط الأوسط أخضر، الشريط السفلي أبيض، ويحتوي يسار العلم على مثلث أحمر، قاعدته لليسار ورأسه يتوسط الشريط الأوسط ومتجه لليمين، وعن هذا العلم تفرعت الأعلام الحالية لكثير من الدول العربية، فالناظر لأعلام بعض هذه الدول يجد أنها تدور جميعاً حول هذه الألوان، الأسود والأخضر والأبيض والأحمر، مع بعض التغيير في الترتيب، وإضافة بعض الرموز كالنجوم والهلال وغير ذلك، ومثال ذلك علم فلسطين وسوريا ومصر واليمن والكويت والعراق والأردن وليبيا والإمارات والسودان وغيرها من الدول، كلها مشتقة من هذا العلم.

دستوري أو مرجع تاريخي يحسم القول في دلالات ألوان هذا العلم، وكل ما يقال في تفسيرها إنما هو محض اجتهاد.

وبعد جلاء الفرنسيين عن سوريا في ١٧ / ٤ / ١٩٤٦م استمر العلم مرفوعاً، لكن مع تغيير اسمه إلى علم الاستقلال، واستمر ذلك إلى تاريخ ٢٢ / ٢ / ١٩٥٨م، وهو عام الوحدة بين مصر وسوريا، حيث قام الهالك جمال عبد الناصر بتغييره إلى العلم المستعمل لدى النظام النصيري حالياً.

أي أن العلم محل البحث قد رفع منذ عام ١٩٣٢م إلى عام ١٩٥٨م.

والقصد أن علم الثورة الحالي قد مر بثلاثة أطوار، حيث كان علم الانتداب أولاً، ثم علم الاستقلال ثانياً، ثم علم الثورة أخيراً.

ووفقاً لهذا السياق التاريخي لعلم الثورة فتكون الدلالة التي قام عليها ابتداء في عهد الانتداب الفرنسي هي دلالة الخضوع للحكم الفرنسي العلماني الذي جاء بديلاً عن الخلافة العثمانية المسلمة، وهي بلا شك دلالة مناقضة للإسلام، ثم تغير استعمال الناس له إلى الرمزية للاستقلال عن الاحتلال الفرنسي، وهو بلا شك مقصد مشروع بل وواجب شرعي على المسلمين، ثم استعمله النظام السوري العلماني كذلك في إحدى فترات حكمه، ثم غاب استعماله لسنوات.

ثم عاد الناس لإظهاره في الثورة الشامية لاستعادة رمزية الاستقلال التي استُعمِلَ فيها هذا العلم بعد جلاء الاحتلال الفرنسي، ورمزية الاستقلال ليست هي الرمزية التي وضع لأجلها هذا العلم، وإن كانت هي إحدى الرمزيات والدلائل التي مر بها هذا العلم في تاريخه.

❖ **حكم علم الثورة:**

معلوم لكل من له دراية بالعلم وقواعده أن أي قطعة قماش -مهما كانت- ليس لها حكم مستقل في الشريعة الإسلامية، وإنما الحكم لرمزيتها ودلالتها عرفاً[١]، إذ قد تقرر أن ما لم يأت الشارع بحدِّهِ وضبطه، فإن العرف يحده ويضبطه، وقد بيَّنا أن الشريعة لم تأت بقطعة قماش بعينها تكون هي العلم والراية للمسلمين، وإنما الأمر في ذلك يخضع لاختيار الناس واجتهادهم.

ومثل هذه الرايات والأعلام القماشية ليس لها حكم ثابت، وإنما يتبع حكمها لاستعمال الناس لها، فلو تغير استعمال الناس لها وتغيرت دلالتها لديهم، تغير تبعاً لذلك حكمها الشرعي، فقد يكون العلم له دلالة ورمزية حسنة ثم تتغير لما هو سيء، وكذلك العكس، وفي كل ذلك يتغير الحكم الشرعي تبعاً لتغير الرمزية والدلالة، إذ الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، وهذا لا يختص بعلم دون علم.

وهذه المسألة لها نظائر عند أهل العلم، ومنها ما ذكره الإمام ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تعليل نهي النبي ﷺ عن المياثِرِ الحُمر، فقال: (وإن قلنا: النهي عنها من أجل التشبه بالأعاجم، فهو لمصلحة دينية، لكن كان ذلك شعارهم حينئذ وهم كفار، ثم لما لم يَصِر الآن يختص بشعارهم زال ذلك المعنى، فتزول الكراهة. والله أعلم)[٢].

وقد كان لهذا العلم رمزية ودلالة فاسدة شرعاً عند إنشائه، ثم تغيرت هذه الرمزية بتغير استعمال الناس له.

وعلى هذا فليس لهذا العلم حالياً دلالة ورمزية يمكن القول بأنها مناقضة للإسلام، وأنها دلالة ورمزية كفرية، إذ أن هذا العلم عبارة عن راية تم استعمالها في حقبة من الزمن وانتهت، ثم استحضره الناس عند حدث معين يريدون به دلالة ورمزية محددة، وهي التمايز عن النظام النصيري الطاغوتي والبراءة منه والثورة عليه وخلعه، وهذه دلالات مشروعة تتوافق مع دلالات الجهاد في عمومها، وبذلك يمكن اعتبار علة استدعاء الناس لهذا العلم هي نفسها دلالته ورمزيته التي يقوم عليها عندهم، وهي التعبير عن رفضهم للحكم النصيري وبراءتهم منه.

وهذا يبين خطأ من قال بأن الأصل في علم الثورة أنه راية علمانية كفرية، فعلم الثورة ليس كفراً في ذاته ولا هو دلالة على الكفر، بل ولا حتى محرماً في ذاته بمعنى أن من رفعه فهو آثم، لأن الحكم فيه لا لذاته، وإنما لغيره مما يدل عليه ويرمز إليه، إذ العبرة في الحكم على مثل هذه الأقمشة برمزيتها ودلالتها عند مستعمليها وكذلك بمقصد وغاية من يرفعها، أي أن التكييف الفقهي للمسألة يخضع للقاعدة التي قررها أهل العلم: "الأمور بمقاصدها".

---

[١] بل حتى الصليب ليس له حكم مستقل بذاته لمجرد كونه صليباً!، ولولا أنه يرمز لعقيدة كفرية لما كان كفراً!، إذ شكل الصليب لم تحكم الشريعة بكفره لأجل شكله، وإنما لكون النصارى قد اتخذوه رمزاً لعقيدتهم الكفرية، فلما اختص بهذه العقيدة الكفرية وأصبح رمزاً حصرياً لها استحق حكم التكفير لهذه الدلالة الكفرية، باعتبار أن الأصل فيه أنه لا يرفعه ولا يحمله على سبيل المحبة والرضى والانتماء إلا مؤمن به كافر بالله ﷻ، مع التنبيه أن أهل العلم لا يكفرون من يرفعه أو يلبسه من المسلمين إن كان لمقصد غير الرضى والاعتقاد، ويفصلون الأحكام في ذلك.

[٢] فتح الباري، ١٣/٣٤٠. والمياثر الحمر كانت من مراكب العجم من ديباج وحرير.

والناس في رفعهم لعلم الثورة على مقاصد مختلفة:

- منهم من أراد به التمايز عن النصيرية ونظامهم الطاغوتي والبراءة منهم بإظهار راية غير رايتهم، ولما كانت هذه الراية هي الموجودة -آنذاك- دون غيرها، فقد رفعها الناس والتفوا حولها حتى استقروا عليها وأحبوها وتشبثوا بها، بل وعادوا من يرفضها، وربما اعتبروه عدواً لثورتهم!، خاصة مع الفكرة التي راجت بينهم أنها راية الاستقلال عن الاحتلال الفرنسي، فزاد هذا من التفافهم حولها رغبة في الاستقلال عن الاحتلال النصيري، والناس من هذا النوع هم الكثرة الغالبة.

- ومنهم من أراد به التمايز عن المجاهدين الإسلاميين وعن مقاصدهم الدينية ومشروعهم الإسلامي الهادف لتحكيم الشريعة، فيرفعون هذه الراية كبديل عن الراية الإسلامية التي يتبناها المجاهدون، باعتبار أنها ليست صريحة الدلالة على المقاصد الشرعية، فهي راية فضفاضة تتسع لكل من يريد الوقوف تحتها ممن يزعم الثورة ويتستر بها، كما رأينا من الائتلاف والحكومة المؤقتة العلمانية وغيرهم من المناوئين للإسلام، فهؤلاء إنما يرفعون هذه الراية لأجل خداع الناس وإيهامهم بتبني الثورة، بينما هم كاذبون في ذلك، وغايتهم ومقصدهم اختراق الثورة، ولولا التفاف الناس حول هذه الراية لما رفعها هؤلاء، وقد ظهرت حقيقة نفاقهم بتأييد بعضهم لخيانة "المصالحات" في بعض المناطق، والناس من هذا النوع هم القلة[1].

فالواقع يثبت أن النوع الأول من الناس هو الغالب، وقد تقرر في الشريعة أن الحكم للغالب الشائع لا النادر[2]، وهذا يعني أن الأصل فيمن يحمل هذه الراية أنه على المعنى الأول لا الثاني، وأنه برفعه لهذا العلم لا يكون قد فعل محرماً، فضلاً عن أن يكون قد وقع في الكفر، وهذا يقتضي عدم تكفير أو تأثيم من يرفع هذا العلم حتى يظهر لنا مقصده من رفعه له، فإن كان قصده معاداة الإسلام فيكون الحكم عليه حينها لأجل معاداته للإسلام لا لأجل رفعه لهذا العلم.

لكن هذا لا يمنع أننا نرى أن من رفع علم الثورة قد خالف الأَولى، والقرآن يرشدنا لفعل الأَولى وعدم مخالفته، كما في قول الله إنكاراً على من فعل ذلك: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾[3].

وكما لا يصح تأثيم أو تكفير من رفع هذا العلم فكذلك لا يصح القول بأن من قاتل تحت هذا العلم فقد قاتل تحت راية عمية، وأن قتلته جاهلية، استدلالاً بقول رسول الله ﷺ كما في مسلم: «مَنْ قَاتَلَ تَحتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ،

[1] قد يظهر للبعض أن هؤلاء هم الكثرة، لكن الواقع أنهم وإن كانوا كثيرين في بعض الأحيان، إلا أنهم قلة عند مقارنتهم بعموم المسلمين في مناطق الشمال المحرر، الذي يحبون هذا العلم ويرفعونه ويعتبرونه رمزاً لثورتهم، وفرق بين الكثير والأكثر.

[2] المقصود أن الحكم العام للغالب الشائع، وأما القلة فلها حكم خاص بها لا يتعداها إلى غيرها، ولا يؤثر فعلها على أصل حكم العلم بالتغيير.

[3] البقرة: ٦١.

﴿يَغۡضَبُ لِعَصَبَةٍ أَوۡ يَدۡعُو إِلَىٰ عَصَبَةٍ أَوۡ يَنۡصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ فَقِتۡلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ﴾[1]، فهذا فهم خاطئ لمراد النبي ﷺ.

قال النووي رحمه الله: (﴿مَنۡ قَاتَلَ تَحۡتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ﴾ هي بضم العين وكسرها لغتان مشهورتان والميم مكسورة مشددة والياء مشددة أيضاً، قالوا: هي الأمر الأعمى لا يستبين وجهه، كذا قاله أحمد بن حنبل والجمهور)[2].

وقال الشيخ عطية الله الليبي -تقبله الله-: (وها هنا مسألة: وهي من قاتل تحت راية (علم أو بيرَقٍ أو لواء أو بنْدٍ) لدولة أو جماعة هي على غير الحق، لكنه لا يقاتل لهذه العصبة ولا ينصر هذه العصبة ولا يدعو إليها، وإنما اتفق أنه قاتل معهم لغرض صحيح في نفسه، ويُتَصَوَّرُ ذلك في بعض الأحوال ... فهذا بلا شك لا يدخل تحت قوله: ﴿مَنۡ قَاتَلَ تَحۡتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ.. -إلى قوله- فَقِتۡلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ﴾؛ لعدم وجود القيد والصفة التي بيناها، فمعنى الحديث إذن: من قاتل تحت راية عمية بهذا الوصف وهذا الشكل (المبين في نص الحديث)، فمات في تلك الحال فإنه عاصٍ مرتكبٌ كبيرةً.. والله أعلم)[3].

أما بالنسبة لمسألة التعامل مع من كان حاله رفع علم الثورة بقصد التمايز عن النظام النصيري والبراءة منه وتبني الثورة فينبغي أن يكون بنصحه برفق ولين، مع مراعاة أفهام الناس في ذلك وإحسان صحبتهم وقيادتهم بما لا يعود على الجهاد بالفساد، وإرشادهم لمفاسد استعمال هذه الراية، من حيث أنها تفتح الباب للعلمانيين وغيرهم لاختراق الثورة وحرفها عن مسارها السني من حيث لا يشعر الناس ولا ينتبهون لذلك، ومعلوم أن من مقاصد الشريعة فضح المنافقين وسد الأبواب التي قد ينفذون منها لجسد الأمة والتسلط عليها.

ولا شك أن العلمانيين يتعذر عليهم اختراق جهاد الأمة مع وجود الراية التي ترمز لمعانٍ إسلامية واضحة، إذ الكل يحسن الوقوف تحت راية الثورة والانتساب لها، لكن ليس كل أحد يقدر على تبني راية الجهاد وإقامة الشريعة، والثبات عليها، إلا من كان من أهلها، وخاصة عند الأزمات والمحن والشدائد.

والخلاصة أن اعتراض المجاهدين على علم الثورة له أسباب؛ منها:

١- أن هذا العلم قد وضعه الفرنسيون ابتداء رمزاً لحكومتهم العميلة التي خدعوا الناس بها وقت احتلالهم للشام، فهو علمٌ قد فُرِضَ على الناس ولم يضعوه باختيارهم، وقد يرى البعض أن في رفع هذا العلم اتباع للكفار فيما سنُّوه واختاروه لنا، وقد تواردت الأدلة الشرعية بالنهي عن ذلك.

٢- أنه لا يحقق الوضوح الكافي في التعبير عن هوية الشعب المسلم السني ومقصده من ثورته وجهاده.

٣- أنه لا يحقق المقصد الشرعي في إغلاق الأبواب أمام العلمانيين والمنافقين في اختراقهم للأمة وثورتها وجهادها، ولهذا كان لابد من التمايز عنهم براية لا يحسنون الانتساب إليها، وهي الراية ذات الدلالة الإسلامية.

٤- أنه قد أصبح مستعملاً في بعض حالاته للدلالة على فصائل بعينها، وهي فصائل في مسلكها فساد

---

[1] صحيح مسلم، ١٨٤٨/٥٣.

[2] صحيح مسلم بشرح النووي، ٢٥٧/١٢.

[3] مجموع الأعمال الكاملة للشيخ عطية الله الليبي، ٦٩٠/٢، بتصرف.

وانحراف، وبعضها فيه عمالة وتواطؤ مع العدو، ومعلوم أن التمايز عن أهل الباطل مقصد شرعي، ولهذا امتنع المجاهدون عن رفع الراية السوداء بعد أن استعملها الخوارج، ليتحقق هذا التمايز المشروع، رغم كونها راية ذات دلالة إسلامية .. فكيف براية قد وضعها الاحتلال الفرنسي، ثم استعملها البعض استعمالاً سيئاً كما بيَّنا[1]!.

٥- أنه يحقق هدف الغرب وما يسعى إليه من حرف الثورة عن الصبغة الإسلامية الواضحة، ليسهل علمنتها بعد ذلك وإخراجها عن أن تكون جهاداً في سبيل الله.

٦- أنه يشق صف المجاهدين بسبب تعصب البعض له، ورفض البعض الآخر له لأجل الملاحظات التي ذكرناها عليه، بعكس الراية ذات الدلالة الإسلامية، فلا يعترض عليها مسلم أو مجاهد، وإن اعترض البعض فإنما يعترض على بعض صورها وأشكالها لا على أصل فكرتها.

هذه أسباب ستة للمنع من هذا العلم، وهي علة ترك المجاهدين له واستعمالهم علماً ذا رمزية إسلامية يحقق الدلالة على المقاصد الشرعية المرجوة من جهادنا وثورتنا.

وخلاصة ذلك أن القول بتحريم علم الثورة بإطلاق، وأنه راية كفرية وما يشبه ذلك من معانٍ هو قول خاطئ، وكذلك القول بجواز رفع علم الثورة بإطلاق، وأنه الراية التي يجب جمع الناس عليها وما يشبه ذلك من معانٍ هو أيضاً قول خاطئ، والصحيح التوسط والتفصيل في المسألة كما بيَّنا، وأن المنع منه إنما هو لعللٍ ومفاسد ذكرناها.

وما ذكرناه من تفصيل في بيان حكم هذا العلم يتوافق مع ما ذكره الشيخ أبو عبد الله الشامي "عبد الرحيم عطون" في حديثه عن هذا العلم، حيث قال: (وأما العلم الأخضر: والذي يرفعه كثيرون، فيُنظر إلى قصد رافعه، ونحن نعلم تعدد مقاصد الرافعين لهذا العلم، وغالب من يرفعه من عوام المسلمين سواء داخل الشام أو خارجها إنما يقصد بذلك جملةً من المعاني لا تخرج عن تبنيه للثورة.. والتخلص من النظام النصيري، والحرية بالانخلاع عن ربقة النصيرية، ويسمون هذا العلم بعلم الاستقلال؛ تيمناً بأن يتخلصوا من الاحتلال النصيري كما تخلصوا سابقًا من الاحتلال الفرنسي.

ولا يخطر ببال كثير ممن يرفعه أن الغرب يتمنى أن يُرفع هذا العلم على حساب الأعلام التي كتب عليها "لا إله إلا الله محمد رسول الله" بيضاء كانت أو سوداء، حتى لا تصطبغ هذه الثورة المباركة بصبغة الجهاد الذي يخشاه الغرب.

وإن كنا نعلم أن بعض من يرفع هذا العلم "كجماعة الائتلاف" إنما يرفعه لمقصد آخر يختلف تماماً عن مقصد عوام المسلمين، ألا وهو التعبير به عن المبادئ التي يتبناها الائتلاف من العلمانية والديمقراطية والدولة المدنية اللادينية والنظام البرلماني وغير ذلك، ويسعى هؤلاء لخلط الأوراق على الناس في هذا الباب، فيستغلون القصد الطيب والنية الحسنة عند عوام المسلمين، ليعبروا به عن مقصدهم الخبيث.

والواجب على المجاهدين مراعاة أفهام الناس في هذا الموضوع من جهة، وشرح المعادلة لهم، وعدم إهانة علمٍ

[1] نقصد استعمال العلمانيين لها، مع عدم إغفال استعمال العوام لها، بل هو الأصل والغالب كما ذكرنا.

يمثل لهم مقاصد حسنة، ويجعلهم ينظرون لمن يمسه بسوء أنه من مخلفات النظام الذي ثاروا عليه، ولنتعامل مع الناس في هذا العلم على مبدأ "إنك ما حدثت قوماً بحديثٍ لا تبلغه عقولهُم إلا كان لبعضهم فتنة"[١]، ومثله ما لو تصرفت تصرفاً لا تبلغه عقولهم، وعلينا أن نحسن في دعوة الناس لرفع العلم الذي يمثلهم حقيقة، وهو راية "لا إله إلا الله محمد رسول الله"، لأنهم مسلمون)[٢].

ولا يخفى أنه قد يذهب البعض في نظرتهم لهذا العلم والحكم على الملتفين حوله للقول بأنه يدخل -بصورة ما- فيما عمت به البلوى، وهذا مما يجلب التيسير كما هو مقرر عند الفقهاء، فلا يُشدد في الإنكار فيه كما يشدد فيما حُرِّم بنص قطعي أو إجماع صريح.

❖ وختاماً:

مما ينبغي أن يترسخ في نفس الأخ المجاهد أن معركتنا مع النصيرية وحلفائهم وليست مع علم الثورة، وإن كان هذا لا يمنع وجوب التصدي لمن يحاول اختراق الثورة والجهاد من العلمانيين وأشباههم، سواء كان ذلك باسم علم الثورة أو غيره مما يتخذه المنافقون ستاراً لهم، فهذا مما لا ينبغي الغفلة عنه، لكن دون حَرفِ ذلك إلى محاربة ذات العلم وجميع من يحمله، فهذا ليس من الفقه ولا من الحكمة، بل هو من الجهل والغلو والتنطع المنهي عنه.

والحمد لله رب العالمين ..

---

[١] رواه مسلم في مقدمة صحيحه (٥/٥) عن عبد الله بن مسعود ﷺ، ولفظه: (مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمَاً حَدِيثَاً لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِم فِتْنَةً).

[٢] في ظلال دوحة الجهاد، ص٦٤-٦٥.

خلاصة البحث

أشار عليَّ بعض الفضلاء أن ألخص هذا البحث في نقاط يسيرة تُسهِّل الرجوع لأهم مسائله، فاختصرته في هذه النقاط السريعة، وإن كان ذلك لا يُغني -في رأيي- عن الاطلاع على البحث كاملاً، لأن ما يُبهَم في الإجمال يتضح معناه عند التفصيل، ومعلوم أن المعاني لا تظهر كاملة إلا مع إتمام التعبير.

١- العَلَم هو راية قماشية تُرسم عليها بعض الرموز والألوان للدلالة على معانٍ محددة.

٢- يستعمل الناس الرايات والأعلام القماشية للتعبير عن عقيدتهم وأفكارهم ومبادئهم، وهناك من يستعملها للدلالة على الانتماء السياسي أو القومي، وهذه هي الاستعمالات السائدة لها في عصرنا الحالي، وكانت تستعمل قديماً في المعارك لدلالة الجنود على موضع الجيش.

٣- لم يكن رسول الله ﷺ يستعمل الرايات على المعنى المعاصر، وإنما كان يستعملها في المعارك لأغراض الحرب والقتال، ولم تكن له راية محددة يرفعها دون غيرها في جميع غزواته، بل كانت راياته تختلف أحياناً بين غزوة وأخرى، وما اشتُهِرَ عن كتابة الشهادتين على رايته ﷺ لا يصح، وينبني على ذلك أنه ليس هناك راية قماشية محددة يتوجب على المجاهدين رفعها دون غيرها، بحجة أنها الراية الشرعية أو أنها راية النبي ﷺ.

٤- الاستعمال العرفي المعاصر للرايات والأعلام اقتضى أن يرفع المجاهدون راية قماشية ذات رمزية ودلالة على المعتقدات والأفكار والغايات التي يؤمنون بها ويقاتلون لأجلها -دون حصر ذلك في راية بعينها-، وذلك لمصلحة التمايز عن غيرهم ممن يخالفهم في المعتقدات والغايات، وهي مصلحة شرعية.

٥- كان أول من وضع علم الثورة هو ما يسمى بـ "الانتداب الفرنسي"، وقد رُفع العلم لأول مرة في سوريا بتاريخ ١٢ / ٦ / ١٩٣٢م، وعندما حصل الاستقلال عام ١٩٤٦م استمر العلم مرفوعاً كذلك إلى تاريخ ٢٢ / ٢ / ١٩٥٨م، لكن مع تغيير اسمه من علم الانتداب إلى علم الاستقلال، ثم أُلغي استعماله.

٦- مع بداية الثورة الشامية عام ٢٠١١م عاد الناس لإظهار هذا العلم لاستعادة رمزية الاستقلال التي استُعمِلَ فيها هذا العلم بعد جلاء الاحتلال الفرنسي، وبذلك يمكن اعتبار علة استدعاء الناس لهذا العلم هي نفسها دلالته ورمزيته التي يقوم عليها عندهم، وهي التعبير عن رفضهم للحكم النصيري وبراءتهم منه.

٧- معلوم لكل من له دراية بالعلم وقواعده أن أي قطعة قماش-مهما كانت- ليس لها حكم مستقل في الشريعة الإسلامية، وإنما الحكم لرمزيتها ودلالتها عرفاً.

٨- كذلك معلوم للمشتغلين بالعلم أن مثل هذه الرايات والأعلام القماشية ليس لها حكم ثابت، وإنما يتبع حكمها لاستعمال الناس لها، فلو تغير استعمال الناس لها وتغيرت دلالتها لديهم، تغير تبعاً لذلك حكمها الشرعي، إذ الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

٩- علم الثورة ليس كفراً في ذاته ولا هو دلالة على الكفر، بل ولا حتى محرماً في ذاته بمعنى أن من رفعه فهو آثم،

فالعبرة في الحكم على رافعه بمقصده مِن رَفعِهِ، والتكييف الفقهي للمسألة يخضع للقاعدة التي قررها أهل العلم: "الأمور بمقاصدها".

١٠- الناس في رفعهم لعلم الثورة على مقاصد مختلفة، منهم من أراد به التمايز عن النصيرية ونظامهم الطاغوتي والبراءة منهم بإظهار راية غير رايتهم، وهؤلاء هم الكثرة الغالبة، ومنهم من أراد به التمايز عن المجاهدين الإسلاميين وعن مقاصدهم الدينية ومشروعهم الإسلامي الهادف لتحكيم الشريعة، وهؤلاء هم القلة، وقد تقرر في الشريعة أن الحكم للغالب الشائع لا النادر، وهذا النادر أو القليل له حكم خاص به لا يتعداه إلى غيره، ولا يؤثر فعله على أصل حكم العلم بالتغيير.

١١- الذي نراه أن من رفع علم الثورة على المعنى الأول الغالب قد خالف الأَولى، والقرآن يرشدنا لفعل الأولى وعدم مخالفته، كما في قول الله إنكاراً على من فعل ذلك: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾.

١٢- المجاهدون لديهم أسباب شرعية معتبرة تجعلهم يختارون المنع من استعمال هذا العلم، ويرفعون بدلاً منه علماً ذا رمزية إسلامية يحقق الدلالة على المقاصد الشرعية المرجوة من الجهاد والثورة.

١٣- القول بتحريم علم الثورة بإطلاق وأنه راية كفرية وما يشبه ذلك من معانٍ هو قول خاطئ، وكذلك القول بجواز رفع علم الثورة بإطلاق، وأنه الراية التي يجب جمع الناس عليها وما يشبه ذلك من معانٍ هو أيضاً قول خاطئ، والصحيح التوسط والتفصيل في المسألة كما بيَّنا، وأن المنع منه إنما هو لعللٍ ومفاسد ذكرناها.

١٤- قد يذهب البعض في نظرتهم لهذا العلم والحكم على الملتفين حوله للقول بأنه يدخل -بصورة ما- فيما عمت به البلوى، وهذا مما يجلب التيسير كما هو مقرر عند الفقهاء، فلا يُشدد في الإنكار فيه كما يشدد فيما حُرِّم بنصٍ قطعيٍّ أو إجماعٍ صريح.

١٥- ينبغي أن يترسخ في نفس الأخ المجاهد أن معركتنا مع النصيرية وحلفائهم وليست مع علم الثورة، وإن كان هذا لا يمنع وجوب التصدي لمن يحاول اختراق الثورة والجهاد من العلمانيين وأشباههم، سواء كان ذلك باسم علم الثورة أو غيره مما يتخذه المنافقون ستاراً لهم، لكن دون حَرفِ ذلك إلى محاربة ذات العلم وجميع من يحمله، فهذا ليس من الفقه ولا من الحكمة، بل هو من الجهل والغلو والتنطع المنهي عنه.

١٦- ما ذكرناه من تفصيل في بيان حكم هذا العلم يتوافق مع ما ذكره الشيخ أبو عبد الله الشامي "عبد الرحيم عطون" في حديثه عن هذا العلم في كتابه "في ظلال دوحة الجهاد".

المراجع

١- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، شيخ الإسلام ابن تيمية، ت: ناصر عبد الكريم العقل، مكتبة الرشد – الرياض.

٢- الحالة التنظيمية لسوريا ولبنان، وثيقة رسمية صادرة عن الحكومة الفرنسية، أرشيف عصبة الأمم، جنيف ٢٦ / ٨ / ١٩٣٠م.

٣- الرايات في التاريخ العربي والإسلامي، محمد وليد الجلاد.

٤- الرسالة الشامية، أبو الوليد الغزي.

٥- المسند الصحيح المختصر من السنن (صحيح مسلم)، مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار قرطبة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٦- صحيح مسلم بشرح النووي، محيي الدين النووي، ت: مُوَفَّق مرعي، دار الفيحاء - دمشق، دار المنهل - ناشرون، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

٧- الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٨- إضاءات على منهج الجماعة المجاهدة، أبو سارية الشامي.

٩- رايات الشعوب المسلمة واتخاذ الراية السوداء، محمد آل رميح.

١٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري، الإمام ابن حجر العسقلاني، ت: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١١- في ظلال دوحة الجهاد، أبو عبد الله الشامي "عبد الرحيم عطون".

١٢- مجموع الأعمال الكاملة للشيخ عطية الله الليبي، الزبير الغزي، دار الكتاب العالمي، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

١٣- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، طبعة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

الفهرس


الخلاصة في حكم
علم الثورة
ورقة بحثية
تأليف/
أنس خطاب